

نیازپاکی له تاوانه کانی دژ به ریرهوی دادپهروهی- تاوانی ههوالدانی ناراست ، پیشیل کردنی پیگهی دادوهی به نمونه توئینه وهیه کی شیکاری بهراوردکاری یه

محمد کاک الله سمایل^۱، اوزدن حسین رحمان^۲

^۱ بهشی جوگرافیا، کۆلێژی زانسته مرۆفایه تییه کان، زانکۆی سلیمانی، شاری سلیمانی، ههریمی کوردستان، عێراق

Corresponding author's e-mail: muhammed.smil@su.edu.krd

پوخته

نیازپاکی یه کێکه لهو پرهههیه یاسایانهی که به شیهیه کی گشتی یاسا دانیه پیداناوه، به لام یاسای تاوانی عێراق و نهو یاسا تاوانیهی که له توئینه وه که بهراوردمان کردوه پێناسه یان نه کردوه. به لام زانایان. پێناسه یان کردوه به وهی بریتیه له (نه بوونی ویستی تاوانی له لایه ن ئه نجام ده ری تاوان).

سه بارهت به سروشتی یاسای نیازپاکی دوو ئاراسته ی جیاواز هه یه. یه که میان بۆچونیان وایه (نیازپاکی کاریگه ری له سه ر ویستی تاوانی هه یه) دووه میان بۆچونیان وایه که (نیازپاکی کاریگه ری له سه ر ویستی تاوانی نه).

سه بارهت به نیازپاکی له تاوانه کانی دژ به ریرهوی دادپهروهی، وهک تاوانی (ههوالدانی ناراست)، وه تاوانی (پیشیل کردنی پیگهی دادوهی) که وهک نمونه وهرمان گرتوه مه به ست لێ نه بوونی ویستی تاوانیه سه بارهت به ئه نجام ده ری هه ر یه که له م تاوانانه. بۆ روونکردنه وهی زیاتر یاسای سزادانی مصری و یاسای سزایی کویتیمان وهرگرتوه بهراوردمان کردوه به یاسای سزادانی عێراق. **وشه ی کللی:** (نیازپاکی، ویستی تاوانی، ههوالدانی ناراست، پیشیل کردنی پیگهی دادوهی)

الملخص

يعتبر حسن النية من المبادئ القانونية الذي أعترف به القانون بصورة عامة، و لم يعرفه قانون الجنائي العراقي والقوانين الجنائية محل المقارنة. لكن عرفه الفقهاء بأنه هو (إنتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل)، ويوجد إجتاهان مختلفان بصدد التكييف القانوني لحسن النية أولهما يذهب بأن حسن النية ينفي القصد الجنائي، وثانيهما يتجه بأن حسن النية لا ينفي القصد الجنائي.

وفي نطاق الاعتداد بحسن النية في الجرائم المخلة بسير العدالة تناولنا في هذه الدراسة جريمتي (الاخبار الكاذب) و(الإخلال بمقام القاضي) وذلك في حالة ما اذا ارتكب الشخص هاتين الجريمتين وانتفي لديه القصد الجنائي في هذه الحالة نكون أمام حسن النية في هذه الجريمة. وانتهجنا في هذه الدراسة منهج التحليلي بتحليل النصوص القانون ذات العلاقة، ومنهج المقارنة بمقارنة القانون العراقي بالقانون العقوبات المصري والقانون الجزاء الكويتي.

الكلمات المفتاحية: (حسن النية، القصد الجنائي، الاخبار الكاذب، الإخلال بمقام القاضي)

گۆفاری زانکۆی ههله بهجه: گۆفاریکی زانستی تهكادیمیه زانکۆی ههله بهجه ده ری دهکات	
به رگ	٦ ژماره ٢ سالی (٢٠٢١)
رێککه وهته کان	رێککه وهته وه رگرتن: ٢٠٢١/٤/٧ رێککه وهته به سه ندردن: ٢٠٢١/٥/٢٥ رێککه وهته بۆ روونکردنه وه: ٢٠٢١/٦/٣٠
نیمه یلی توئیه ر	muhammed.smil@su.edu.krd
ما فی چاپ و بۆ روونکردنه وه	© ٢٠٢١ م. محمد کاک الله سمایل، پ. د. اوزدن حسین رحمان، گه یشتن به م توئینه وهیه کراوه یه له ژێر ره زامه ندی -CCBY NC_ND 4.0

Abstract

Bona Fide is one of the legal principles recognized by the Law in general. However, neither the Iraqi criminal law nor the criminal laws, we compared to in this study, have not defined Bona Fide properly. But the jurists defined Bona Fide as the absence of intending committing a crime by the criminal. There are two opinions of legal adaptation of Bona Fide; the first is that Bona Fide negates the criminal's intent. The second one Bona Fide does not negate the criminal's intent.

Concerning Good Faith in Offences Prejudicial to the Course of Justice, there are two crimes taken as an example: "Giving false information" and "the breach of the judge's position". In the event that a person committed these two crimes, for not having intention to commit the crime, negates his/her criminal intent. In order to explicate more, we took the Egyptian and the Kuwaiti Penal Code, and they were compared with the Iraqi Penal Code.

Key Words: (Bona Fide (Good Faith), Criminal Intent, Giving False information, Breach of judge's position)

المقدمة

أولاً/ مدخل تعريفى بموضوع البحث :

أصبح حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون، حتى انه بلغ حدا من الرسوخ بحيث انه في حال عدم النص عليه، يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره وأصبح مقبولا كجزء لا يتجزأ في النظم القانونية سواء في القانون الجنائي العراقي أو المقارن، حيث من الصعب إنكار وجوده. ولكن الصعوبة تكمن في تعريف حسن النية تعريفا جامعاً مانعاً، وفي تحديد طبيعته القانونية، حيث يكون حسن النية في النصوص القانونية تعبيراً عن حالة ذهنية إلى حد ما غامضة، ونصت الكثير من القوانين الجنائية بما فيها القانون العراقي على مبدأ حسن النية، فحرمت كل فعل يتعارض مع حسن النية ومقتضياته، وإن كانت لم تضع له تعريفاً محدداً بل تركت أمر تعريفه للفقهاء والقضاة.

وبصدد الجرائم المخلة بسير العدالة كجريمة الاخبار الكاذب التي تندرج ضمن هذه الجرائم، فإن حسن النية يعني انتفاء القصد الجنائي من قبل المخبر اثناء اخباره، وفي جريمة (الإخلال بمقام القاضي) معنى حسن النية هو عدم وجود القصد الجنائي من قبل الشخص الذي يرتكب سلوك غير مشروع مما يخل بمكانة القاضي وهيئته.

ثانياً/ أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في كون حسن النية في جرميتي الاخبار الكاذب والإخلال بمقام القاضي كجريمتين من الجرائم المخلة بسير العدالة- مرتبطين بالركن المعنوي لهاتين الجريمتين والذي يقع على عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة) حيث تعد ذلك العناصر من العوامل المؤثرة بمبدأ حسن النية ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً. وذلك في حالة ما اذا كان دور العلم والإرادة ضعيفاً يبرز دور حسن النية لهاتين الجريمتين.

ثالثاً/ أهداف البحث :

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

- ١- بيان مفهوم حسن النية وتوضيح الموقف التشريعي والقضائي والفقهية بشأنه.
- ٢- تسليط الضوء على الاتجاهات الفقهية بصدد التكييف القانوني لحسن النية في القانون الجنائي.
- ٣- مدى أثر حسن النية على الركن المعنوي .
- ٤- إبراز أثر حسن النية في إطار جرمي الاخبار الكاذب والإخلال بمقام القاضي كجريمتين من الجرائم مخلة بسير العدالة.

رابعاً/ مشكلة البحث :

تكمّن مشكلة البحث في أن المشرع العراقي تناول جريمة الاخبار الكاذب كجريمة مخلة بسير العدالة في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات، ولكن لم ينص المشرع في المادة (٢٤٦) على حسن النية بصورة صريحة، في حالة ما اذا أخبر الشخص جهات المختصة وهدفه من هذه الاخبار مشروعاً أي تسليم الجاني الى قبضة العدالة.

وبخصوص جريمة الإخلال بمقام القاضي فإن المشرع العراقي لم يدرج هذه الجريمة ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً يستوجب سد هذه الثغرة بعكس المشرع المصري الذي تناولها في المادة (١٨٦)، إذ تنص على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد الدعوى)) ولكن لم يبرز أثر حسن النية، ومن ناحية أخرى نص قانون الجزاء الكويتي على هذه الجريمة ورتب أثر حسن النية عليها في المادة (١٤٧) وذلك بنصه على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة (١٠١)، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في النزاهة لاحكام القانون. ولا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها)).

خامساً/ نطاق البحث :

هناك العديد من الجرائم المخلة بسير العدالة وسيقتصر دراستنا على جريمتين وهما جريمة الاخبار الكاذب وجريمة الإخلال بمقام القاضي ومدى الاعتداد بحسن النية في نطاقهما وذلك في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مع كل من نصوص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. بخصوص هاتين الجريمتين.

سأبدأ : منهجية البحث :

للإلمام بدراسة حسن النية في الجرائم المخلة بسير العدالة وبالاخص في جرمي الاخبار الكاذب والإخلال بمقام القاضي كجريمتين من الجرائم المخلة بسير العدالة، إتبعنا منهج المقارن والتحليلي وذلك بهدف تحليل ومقارنة نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية محل المقارنة بهذا الشأن.

سابعاً : خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول ماهية حسن النية، وذلك في مطلبين، يتضمن المطلب الأول تعريف حسن النية، بينما يتضمن المطلب الثاني التكييف القانوني لحسن النية في القانون الجنائي، وخصصنا المبحث الثاني لحسن النية في الجرائم المخلة بسير العدالة، يتضمن المطلب الأول حسن النية في جريمة الاخبار الكاذب، بينما يتضمن المطلب الثاني حسن النية في جريمة الإخلال بمقام القاضي، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول ماهية حسن النية

النية تعبر عن توجه الإرادة نحو هدف ما، وفي نطاق القانون الجنائي أنها توجيه الإرادة نحو الفعل أو الامتناع عن الفعل المجرم (غارو، ٢٠٠٣، صفحة ٢). وهي أمر داخلي كامن في أعماق نفس الإنسان، فقد تظل كامنة في النفس فلا يفصح عنها بالمؤشرات الخارجية، وعندئذ لا تظهر إلى العالم الخارجي في نطاق الأقوال أو الأفعال التي تعبر عن إرادة الشخص إذ تكون من خفايا الصدور، أو تعبر بها الإرادة إلى عالم الواقع والمحسوسات، فتكون صريحة جلية، أو تكون مفهومة ضمناً، من خلال تلك الإشارات والعلامات الخارجية. والنيات هي أساس أعمال الإنسان كلها، فيها يكون صلاحها، أو فسادها، أي أما أن تكون النية حسنة أو سيئة، وعلى أساسها يجني الإنسان ثمرات أعماله ونتائجها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولذا فإنه لا يجوز الفصل بين النية وبين أعمال الإنسان (أبوالشتا، ١٩٩٠، صفحة ١١٣).
بإضافة إلى ذلك فإن القانون يكتفي بالتصرفات الظاهرة إلى الحيز الخارجي لصعوبة إدراك حقيقة النوايا الداخلية، فضلاً عن أن الأخذ بالنوايا المجردة فيه نوع من القسوة تجاه ذويها ما دامت لم تظهر إلى الحيز الخارجي بأي شكل من الأشكال بل بقيت كامنة في أعماق النفس لا يعرفها أحد سوى صاحبها (الجوراني، ٢٠٠٨، صفحة ١١٩) (أبوالشتا، ١٩٩٠، صفحة ١١٢).
للإحاطة بماهية حسن النية عليه ينبغي تقسيم المبحث إلى المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول: تعريف حسن النية المطلب الثاني: التكيف القانوني لحسن النية في القانون الجنائي

المطلب الأول تعريف حسن النية

للإحاطة بتعريف حسن النية سوف نحاول الوقوف على مدلوله لغة وإصطلاحاً في الفرع الأول، ومدلوله في التطبيقات القضائية في الفرع الثاني على النحو الآتي :-

الفرع الأول مدلول حسن النية لغة وإصطلاحاً أولاً: حسن النية لغة

الحُسْنُ في اللغة بضم الحاء هو كل مبهج جميل، وحسن بفتح الحاء في مصطلح الحديث: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وحسن الشيء أي جعله حسناً وزينه، وحسن الأخلاق أفضّلها (أنيس، ٢٠٠٤، صفحة ١٧٤).
وكلمة (الحُسْنُ) في معاجم اللغة العربية ضد القُبْحِ والْجَمْعِ (مَحَاسِنُ) على غير قياس كأنه جمعُ (مَحْسَنٍ) وقد (حَسَّنَ) الشيء بالضم (حُسْنًا) ورجل (حَسَنٌ) وامرأة (حَسَنَةٌ) وقالوا: امرأة (حَسَنَاءُ) ولم يقولوا رجلٌ أَحْسَنُ. وهو آسَمُ أُنْثَى من غير تذكير كما قالوا: غُلَامٌ أَمْرَدٌ ولم يقولوا جَارِيَةٌ مَرْدَاءٌ فذكروا من غير تأنيث. و(حَسَنَ) الشيء (تحسيناً) زَيَّنَهُ. و(أَحْسَنَ) إليه وبه وهو يُحَسِّنُ الشيءَ أي يَغْلَمُه وَيَسْتَحْسِنُه أي يَعْدُهُ (حَسَنًا) و(الحَسَنَةُ) ضد السيئة. و(الْمَحَاسِنُ) ضد الْمَسَاوِي. و(الْحُسْنَى) ضد السوء. و(حَسَانٌ) آسَمُ رَجُلٍ إن جَعَلْتَهُ فَعَالًا من الحُسْنِ أَجْرِيَّتَهُ وإن جَعَلْتَهُ فَعَالًا من الحُسْنِ أَجْرِيَّتَهُ وإن جعلته فَعَالًا من الحُسْنِ وهو القَتْلُ أو الحِسْ بالشيء لم تُجْرِهِ (الرازي، ٢٠٠٩، صفحة ٦٧).

أما النية جاء بمعنى (نَوَى) ينوي (نيةً) و(نَوَاةً) عَزَمَ و(أَنْتَوَى) مِثْلُهُ. و(النَّيَّةُ) أيضاً و(النَّوَى) الوجه الذي ينويه من قرب أو بعد وهي مؤنثة

لا غير وأما النوى الذي هو جمع (نواة) التمر فهو يذكر ويؤنث وجمعه (أنواء) ، و(النواة) خمسة دراهم كما يقال للعشرين (نش). و(ناواة) عادة وأصله الهمز وقد ذكر في المهموز (الرازي، ٢٠٠٩، صفحة ٢٨٠).

ثانياً: حسن النية إصطلاحاً

بعد أن بينا معنى كل من لفظي (حسن) و (النية) في اللغة سنخصص هذه الفقرة لمدلول حسن النية في الإصطلاح التشريعي والفقهية وذلك في الفقرتين الآتيتين :

١- حسن النية في الإصطلاح التشريعي

عند الرجوع الى نصوص التشريعات العقابية في كل من العراق والمقارن، نلاحظ إن هذه التشريعات قد ترددت بين استخدام عبارة (حسن النية) في بعض النصوص وبين استخدام عبارات ومصطلحات تدل على معنى حسن النية في نصوص أخرى، وذلك كله دون الخوض في وضع تعريف محدد لعبارة (حسن النية). لذلك نستعرض في هذا المجال موقف القانون العراقي والمصري والكويتي في النقاط التالية:-
أ- حسن النية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩: يتبين أن المشرع أشار الى عبارة (حسن النية) في المادة (٤٦) إذ نص على أن ((لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد افراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية....)) وذهب الى ما يقارب هذه العبارة وهي (سلامة النية) في المادة (٤٠/اولا) إذ جاء على أن ((لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية)) (اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه)) .

ب- حسن النية في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧: يتبين إن المشرع استعمل أحياناً عبارة (حسن النية) وأحياناً أخرى عبارة (نية سليمة) ففي المادة (٦٠) من قانون العقوبات نص على أنه ((لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)) وكذلك نصت المادة (٦٣) على أنه ((لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميري في الاحوال الاتية: أولاً..... ثانياً- اذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين واعتقد ان اجرائه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة)) . وفي نص آخر لم يستعمل عبارة (حسن النية) ولا (نية سليمة) بل عبر عنه باستعمال عبارة اخرى وهي (صدق وعدم سوء القصد) بقوله في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات على أنه ((لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله)) .

ج- حسن النية في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠: نص المشرع في المادة (٢٨) بخصوص استعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة على أن ((لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط ان يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق)) ونصت المادة (٣٦) بخصوص تجاوز الدفاع الشرعي على ان ((اذا جاوز الشخص بحسن النية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه دون ان يكون قاصداً احداث اذى اشد مما يستلزمه الدفاع، جاز لقاضي اذا كان الفعل جنائية، ان يعده معذوراً وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون)) .

بعد أن قمنا بسرد نصوص القانون العراقي والقوانين العقابية محل مقارنة تبين بأن قانون الجزاء الكويتي تطرق الى حسن النية بصورة يختلف عن العراقي والمصري وذلك بنصه على عبارة (حسن النية) دون (سلامة النية). ومن جانبنا نرى بأن عبارة (حسن النية) أنسب وأدق من (سلامة النية) لأن مصطلح (سلامة) يختلف عن (حسن) من حيث المعنى والاشتقاق اللغوي فالسلامة لغة يأتي من سلم: سلم لمن يسلم، سلامة وسلاماً، فهو سالم وسليم، والمفعول مسلوم له. سلم فلان: أمن على نفسه وماله. سلم له الحكم: خلس. سلم من العيوب والافات: برئ ولم يصب باذى. سلم من حادثة سير: نجا منها خرج منها سالماً. سلم: برئ أما حسن لغة جاء من حسن يحسن، حسناً، فهو

حسن وهي حسناء والجمع حسان (للمذكر والمؤنث). حسن فعله: جمل، وتقدم الى العافية والكمال. حسن الولد: كان حسناً جميلاً. يحسن بك أن تفعل كذا: يناسبك، يليق بك، خير لك (قاموس المعاني، ٢٠١٩).

لذا من الأفضل إضافة فقرة الى المادة (١٩) من تشريعنا الجنائي المخصصة بالتعريف ومن ضمنها تعريف حسن النية وعلى النحو الآتي: «حسن النية: هو نوازع الصادقة والكامنة في نفس الانسان حال قيامه بفعل الذي جرمه المشرع والمسماة بجريمة، ولكن يرتكب هذا السلوك نتيجة انتفاء القصد الجرمي لديه».

٢- حسن النية في الإصطلاح الفقهي

نتناول في هذا المجال موقف الفقه العراقي والمصري والكويتي في النقاط التالية:-

أ- الفقه العراقي: هناك من عرف حسن النية بصورة عامة بأنه «عدم إنتواء الشر مطلقاً من وجهة النظر الأخلاقية أو القانونية، سواء كان ذلك راجعاً الى الرغبة في الخير والعزوف عن الشر عند إتيان الفعل، أم راجعاً الى الجهل بالشر أو الغلط فيه بحيث يكون الوقوع فيه دون القصد» (السباعوي، ٢٠٠٨، صفحة ١١) أو «توجيه العزم نحو امر مقرر، والإنسان إما أن يكون حسن القصد (حسن النية) او سيء القصد (سيء النية) (الفيزي، ٢٠١٣، صفحة ١٣٥). أو «قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون» (الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، ٢٠٠٩، صفحة ١٤) أما حسن النية في القانون الجنائي يُعرف بأنه «عدم انصراف قصد الفاعل الى تحقيق جريمته ونتيجته وان أدى ذلك الى وقوع جريمة ولكن لم يكن يعلم بان نشاطه سيقوده اليها (الحسني، ١٩٧٢، صفحة ٨٨) «أو هو» انتفاء القصد الجنائي لدى فاعل» (الحديثي م، ١٩٨٤، صفحة ٢٢١) وهناك من يرى بأن حسن النية هو «صدق الفاعل وإعتقاد بمشروعية فعله وكان هذا الاعتقاد قد بني على أسباب معقولة بقدر كاف من التثبت والتحري» (الحديثي ع، ٢٠٠٥، صفحة ٥٥).

ب- الفقه المصري: هناك من عرف حسن النية بأنه «إنتفاء القصد الجنائي، ذلك لأن القصد إرادة متجهة إلى مخالفة القانون أو الإعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن إنتفت لديه (النية السيئة) وتوافرت لديه (النية الحسنة)» (حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، صفحة ١٥٦) والبعض الآخر اعطوا معنيين لحسن النية بخصوص تجاوز الموظف في حدوده تجاه الحق الذي تعطيه، أحدهما ضيق والآخر واسع، وبحسب المعنى الضيق يكون حسن النية في ممارسة السلطة هو، «جهل الموظف العيب الذي يشوب فعله، واعتقاده بناء على هذا الجهل ان الفعل مشروع» أما بحسب المعنى الواسع لحسن النية، فهو «الاعتقاد الصادق الأمين المستند إلى مبررات معقولة تجعل اعتقاد الموظف بمشروعية فعله تاماً وكاملاً ومستهدفاً لتحقيق غاية مشروعة» فمعيار حسن النية هنا ليس انتفاء القصد الجنائي فحسب، بل هو الإهمال والشك في قانونية العمل، كذلك مع اتجاه الإرادة لتحقيق مصلحة مشروعة أيضاً، ولذلك جرت أحكام القضاء المصري على عدم الاعتداد بحسن النية كلما كان وجه الإجرام في العمل بديهياً «(مصطفى، ١٩٨٣، صفحة ١٥٦). (سرور، ١٩٨١، صفحة ٣١٣).

ج- الفقه الكويتي: بخصوص تعريف حسن النية في الفقه الكويتي فلم نجد ما يتعلق بتعريفه ولكن تم الإشارة اليه بصدد إستعمال الحق كسبب من أسباب إباحة والذي ذكر حسن النية ضمن شروط ممارسة حق تأديب الاباء لأولادهم. إذ ذهب رأي في الفقه «يتحقق حسن النية بصدد حق التأديب اذا كان الهدف من استعمال الحق في التأديب هو تحقيق السلوك القويم المقبول عرفاً من ميراث الأخلاق والعادات والديانة الإسلامية، أي استخدام التأديب من أجل الإصلاح، فالضرب الممارس على القاصر يكون مباحاً إذا ما قصد منه التربية والإصلاح، أما إذا كان الهدف منه الإفساد والحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق والقانون كأن يكون للانتقام والتعذيب والإهانة أو دفعه للممارسة الرذيلة للكسب المادي أو التسول، فإن ذلك لا يكون فيه حسن نية» (الظفيري، ٢٠٠١، صفحة ١٣٨) ويرى آخر «قرر القانون للاباء حق ممارسة التأديب لأولادهم سبب من أسباب الإباحة الذي من شأنه رفع المسؤولية الجنائية والمدنية عن من يمارسه اذا ما تحققت الشروط التي تطلبها المشرع لجواز مثل هذه الممارسة ومن هذه الشروط هو حسن النية» (حومد، ١٩٨٧، صفحة ٢٣٠).

مما سبق ذكره يتبين أن كل واحد عرف حسن النية من الزاوية التي ينظرها غير أننا نؤيد التعريف الذي يذهب بأن «حسن النية هو إنتفاء القصد الجنائي لدى فاعل» لكونه ربطها بالركن المعنوي أي القصد الجنائي وهذا يتفق مع طبيعة حسن النية في القانون الجنائي والذي يقر بإنتفاء القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل اذا اقترن بحسن النية.

الفرع الثاني

مدلول حسن النية في التطبيقات القضائية

نتناول في هذا المجال التطبيقات القضائية لكل من عراق مصر وكويت في النقاط التالية:-

أولاً- حسن النية في التطبيقات القضائية العراقية: هناك أحكام كثيرة بهذا الشأن منها قرار لمحكمة التمييز جاء فيه انه: (..... وإيماناً منه بان القانون فرض عليه أداء الواجب فقام بعد ذلك وبحسن النية بإطلاق النار على (ح) بغية استرجاعه للقبض إلا أن إحدى الاطلاقات قد اصابت (ح) في مقتل عليه قرر نقض قرار الادانة بموجب المادة (٤١١) عقوبات،..... وجد انه ورغم التحذيرات التي اطلقها الضباط وافراد الشرطة القائمين في نقطة التفتيش لغرض إيقاف (س) الذي يقود سيارته الذي لم يقف في النقطة اعلاه واتخذ طريقاً تريبياً للهروب فان قيام (ص) وهو أحد افراد هذه السيطرة بإطلاق النار عليه واراده قتيلاً غير مسؤول لان فعله كان أداء للواجب بحسن النية) (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٢).

وجاء في حكم اخر لمحكمة التمييز العراقية بانه: (لا يعتبر فعل المتهم جريمة اذا قام بحسن نية وبأمر رئيسه بكشط أرض الشارع العام فأدى ذلك الى قطع اسلاك (القالبو) الارضية) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٤، صفحة ٢٧) وكذلك جاء في حكم اخر لرئاسة محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية قضت بان ((.... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن ما نسب إلى المميز لا يشكل استهانة بهيبة الدولة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٦) من قانون المطبوعات وان الصورة المنشودة هي تعبير عن واقع فعلي لعموم الناس ويدخل ذلك من باب حق التعبير الذي هو اهم صور حرية الرأي لمن يتصدون للوظيفة العامة وقد مورس ذلك بحدوده وبحسن النية..... وحيث إن المحكمة في حكمها المميز لم تلتزم وجهة النظر المتقدمة مما اخل بصحته لذا قرر نقضه والغاء التهمة الموجهة للمتهموالافراج عنه) (قرار محكمة إستئناف، ٢٠١٤، صفحة ٢٤٢).

ثانياً- حسن النية في التطبيقات القضائية المصرية: جاء حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه: (تفليس حامل الشيك من الاسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك أضحي الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق المؤثم بالمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات. قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة) (قرار محكمة نقض، ١٩٨٤، صفحة ٦٨٥) وفي حكم اخر قضت بانه: (اذا رأى المتهم شخصان لغيبة ليلاً وكان قد سرق غيبة في الليالي السابقة فاعتقد أنهما المعتادان على السرقة فبادر أحدهما بطعنة سكين قاضية بعد أن هرب الاخر ثم ظهر أن القتيل وزميله لم يكن قصدهما السرقة بل كان يبحثان عن حمارة ضالة لهما فهذه الحادثة لا تنطبق على إحدى حالات الدفاع عن النفس أو المال وإنما يعتبر المتهم أنه تجاوز عن حسن نية وحق الدفاع الشرعي) (قرار محكمة النقض، ١٩٢١، صفحة ٥٢٨).

وبخصوص قذف المباح الموجه إلى الموظف أو مكلف بخدمة عامة قضت بأنه: (من المقرر أنه يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادراً عن حسن نية) (قرار محكمة النقض، ١٩٦٩، صفحة ١٥٤).

ثالثاً- حسن النية في التطبيقات القضائية الكويتية: إذ قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها على أن (الفعل الذي يرتكبه الموظف العام بحسن النية أثناء مباشرة اختصاصاته، مباح اذا كان تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته) (قرار محكمة التمييز، ٢٠١٩، صفحة ٤٣١).

عند استقراءنا للأحكام القضائية تبين لنا أن القضاء العراقي والكويتي لم يُعرف حسن النية بل درج على استخدام هذه العبارة في الكثير من الاحكام والقرارات الصادره منه، ولكن تطرق القضاء المصري الى حسن النية مرة كعبارة، و مرة أخرى كتعريف لحسن النية. وهذا موقف

صائب نؤيده. لأن وظيفة القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام فقط وإنما أعطاء تعاريف في بعض الاحيان بخصوص مسألة خلافية أمر يحتمه لمنطق السليم لحسم هذه الخلاف.

في حكم لها حسن النية بأن (اعتقاد مشروعية الفعل ولو كان في ذاته مخالفاً للقانون. ولذلك انه يشكل وضعاً ملموساً يتمثل في الحالة أو الموقف التي يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الامور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده في تصرفه على أسباب معقولة) (قرار محكمة نقض، ١٩٨٤، صفحة ٢٦٧٥).

المطلب الثاني

تكييف حسن النية في القانون الجنائي

هناك اتجاهين بصدد تكييف حسن النية في القانون الجنائي، فمنهم من يذهب الى أن حسن النية ينفي القصد الجنائي، والبعض الآخر يرى خلاف ذلك وهذا ما سنبينه في الفرعين الاتيين :-

الفرع الاول

حسن النية ينفي القصد الجنائي

يذهب جانب من الفقه الى أن «توافر حسن النية لدى الفاعل ينفي القصد الجنائي. ويعللون ذلك بان القصد الجنائي هو إرادة متجهة إلى مخالفة القانون، أي متجهة إلى الاعتداء على الحقوق أو المصالح التي يحميها، فإن انتفت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفاً مخالفة القانون أو الاعتداء على حق، فقد انتفت لديه النية السيئة، وتوافر لديه حسن النية» (حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، ١٩٦٢، صفحة ١٤٣)، (عبدالعال، ٢٠٠٣، صفحة ٣٢) (الشافعي، ٢٠١٩، صفحة ٣٣).

و هناك من يرتبط انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل بدور الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي اذ يرون بأن « حسن النية يرتبط بالركن المعنوي للجريمة في مجال القصد الجرمي الذي يتكون من عنصري العلم الإرادة، حيث تعد الإرادة من العوامل المؤثرة في مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية لإرتباط المبدأ بالإرادة ارتباطاً وثيقاً، فعندما يكون دور الإرادة في التصرفات القانونية منعماً أو ضعيفاً فإنه كذلك يكون دور مبدأ حسن النية» (الزبيدي ..، ٢٠١٧، صفحة ٣٩٨).

وبدورنا نتفق مع هذا الرأي ولكن يؤخذ على هذه الرأي بأنه أشار فقط على عنصر الإرادة إذا كان دوره منعماً ويكون دور حسن النية دون إشارة الى عنصر العلم، ونرى بأن كلا عنصري القصد الجنائي اذا كان دورهما ضعيفاً فيكون في هذه الحالة دور حسن النية وليس أحدهما وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز العراقي في حكم لها على أن (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن الادلة المتحصلة في الدعوى تتضمن ان المتهم (س) قد عثر على محفظة نقود مخدومته المشتكية (ن) على الارض وبحضور الشاهدة (سم). وكان بداخلها مبلغ أربعين ديناراً ومائتين وخمسون فلساً. وانه احتفظ بها واعادها الى المشتكية في اليوم الثاني. وقبل لحوق علمه بشكوى المشتكية مما يؤيد ان فعله كان بحسن نية ولم تكن له نية تملك النقود التي كانت بداخلها او سرقها وانما كان الغرض من عمله هذا الاحتفاظ بها واعادتها الى مخدومته. وحيث لم يتوافر القصد الجنائي في الفعل المسند الى المتهم (س). لذا فان قرار المحكمة بالغاء التهمة الموجه اليه وفق المادة ٤٤٤ فقرة ٦ عقوبات والافراج عنه استنادا الى احكام الفقرة ج من المادة ١٨٢ من اصول المحاكمات الجزائية صحيح وموافق للقانون تقرر تصديقه وصدر القرار بالاكثريه في ١٩٧٦/٧/٢٤) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٦، صفحة ١٩٥).

الفرع الثاني

حسن النية لا ينفي القصد الجنائي

هناك اتجاه آخر بأن حسن النية لا ينفي القصد الجنائي، وإنما أما أن تكون ظرفاً قضائياً مخففاً أو عذراً قانونياً مخففاً، ونبين ذلك

في النقطتين التاليتين :

أولاً :- حسن النية كظرف قضائي مخفف

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً معيناً للظرف القضائي المخفف إلا انه اكتفى بالنص عليه في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات النافذ على انه ((إذا رأت المحكمة في الجنائية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة.....)) كما نصت المادة (١٣٣) منه على انه ((إذا توافر في الجنبه ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق المادة (١٣٠)). ولا شك فيه أن هدف عدم ورود تعريف للظرف القضائي المخفف هو تركه للقاضي المختص يستظهره من خلال ظروف القضية الموضوعية والشخصية التي يراها قد ساهمت في إرادة الفاعل ودفعه لارتكاب الجريمة (محمود، ١٩٨٤، صفحة ١١٤).

إلا أن الفقه عرفه بأنه « سلطة تقديرية منحه القانون للمحكمة في حال ما اذا توفرت ظروف معينة تتعلق بالجاني أو ظروف ارتكاب الجريمة وملاساتها تستدعي الرأفة بالجاني كالاقراراف بالجريمة والندم عليها أو لكون الجاني شاب في مقتبل العمر أو لكبر سنه أو التنازل من قبل المجنى عليه» وهكذا جاز للمحكمة أن تخفف العقوبة وفق المادة ١٣٢ عقوبات أو أي نص قانوني آخر يجيز للمحكمة تخفيف العقوبة لوجود ظرف مخفف.

فيرتبط الظرف المخفف بالعدر المخفف في أن كلا من المصطلحين له مدلوله القانوني والاحكام المتعلقة بهما فهما يشتركان في انهما عبارة عن الظروف المتعلقة بالجريمة أو المجرم والتي جعلها القانون سبباً لتخفيف العقوبة وليس لتغيير الوصف القانوني، الا انهما يختلفان في أن الاعذار القانونية منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر فهي أسباب تخفيف وجوبية حصرها المشرع وهي نوعان الاعذار المعفية والاعذار المخففة، فاذا توفرت في الجريمة فإنه يجب على المحكمة تطبيقها ومثالها قتل الام لطفله حديث الولادة اذا حملت به سفاحاً، بخلاف الظرف المخفف الذي هو سلطة تقديرية منحه القانون للمحكمة في حال ما اذا توفرت ظروف معينة تتعلق بالجاني أو ظروف ارتكاب الجريمة وملاساتها تستدعي الرأفة بالجاني. (محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات-القسم العام، ١٩٨٤). (الشاوي، ٢٠١٠، صفحة ٤٥٧).

وبموجب هذا الاتجاه فإن حسن النية هو ظرف قضائي مخفف تأكيداً على ذلك يرى جانب الفقه بصدد جريمة القذف «على استحالة نفي قرينة القصد في الجريمة قذف بإثبات حسن النية، فحسن النية باعتباره باعثاً لا يمارس تأثيراً على القصد ووجود الجريمة، وأن جاز أن يكون له تأثير على العقوبة بوصفه ظرفاً مخففاً» (عبدالعال، ٢٠٠٣، صفحة ٦٥). ويرى جانب آخر بصدد تجاوز الدفاع الشرعي بأن « تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية لا يعتبر من قبيل الاعذار القانونية وهي (ظروف قانونية مخففة)، فالظروف تعتبر عناصر اضافية تلحق بنموذج الجريمة الاصلي وتؤثر في جسامته، ولا يصدق هذا التعريف على ما تنص عليه المادة ٢٥١ عقوبات المصري فهذه المادة تعتبر حدود الدفاع الشرعي بحسن النية جريمة، ولا يمكن منطقياً اعتبار نموذج الجريمة ذاته مكوناً لنموذج ظرف مخفف (عازر، تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب، ١٩٧٢، صفحة ١٠٣). وتأكيداً على ذلك جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقي على أنها (اذا اعتقد المتهم خطأ وبحسن النية بقيام حالة الدفاع الشرعي بسبب مطاردة المجنى عليهم له وهم يحملون أسلحتهم فذلك يقتضي تخفيف عقوبته (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٣، صفحة ١٢٣).

ثانياً:- حسن النية عذر مخفف (الباعث الشريف)

يعرف الباعث بأنه « قوة نفسية تبني على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ الغاية» (حمودي، ١٩٨٦، صفحة ١٩).

أما الباعث الشريف هو « كل باعث يهدف الى تعاون الاجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية» أو « هو الذي يخلو من كل انانية وفردية ليكون من الامور المجردة والعامة التي تشمل المجتمع بأكمله وتعني بيئة بكاملها» (الحديثي ف.، الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، ١٩٧٩، صفحة ٧٥) هذا وقد سمي محكمة النقض السورية باعث الشريف بالدافع الشريف وعرفته في حكم لها على أنه (الدافع الشريف هو عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه، وان الحوادث التي لها مساس بالغرض تشمل الاقارب ولا ينحصر تأثيرها على المحارم ولا يجوز أن يمتد الدافع الشريف الى شخص اخر لا علاقة له بالفعل) (حكم محكمة النقض، ١٩٨٣، صفحة ٢٨٧).

والمشروع العراقي في قانون العقوبات تناول موضوع الباعث على ارتكاب الجريمة واثره في تخفيف العقوبة او تشديدها فقد أخذ القانون بنظر الاعتبار الباعث الشريف وعده عذراً قانونياً مخففاً إذ نص في المادة (١٢٨/١) على أنه ((الاعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة)) ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه (إذا ثبت أن المجني عليها سيئة السلوك فيكون الباعث على قتلها شريفاً وتخفف العقوبة بموجب المادة (١٣٠) عقوبات) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٣، صفحة ٥٤).

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني لحسن النية بأنه عذر قانوني وبالتحديد (الباعث الشريف) هناك رأي يذهب الى أن «الباعث الشريف وحسن النية ذات طبيعة واحدة وكلاهما وجهين لعملة واحدة وهما الحالة النفسية التي تدفع الى السلوك، انه يصح اطلاق احدهما مكان الاخر، ووضع الباعث المشروع بمفهومه هذا بين عناصر الاباحة ليس امراً غريباً، فإذا كان قد اباح افعالاً معينة لاسباب خاصة رأها المشروع أولى بالرعاية على اتيان التصرفات المشمولة بها سيكون متجهاً الى الغاية المرجوة منها، ولم يكن يتوقع الانحراف منها واستغلال نصوص الاباحة لتحقيق اغراض غير مشروعة تحايلاً على قانون» (القاضي، ١٩٩٧، صفحة ٥٠).

مما سبق ذكره يتضح أن التكييف القانوني لحسن النية في القانون الجنائي ذات طبيعة مزدوجة لأنه كما بيناه حسن النية أحياناً ينفي القصد الجنائي، وفي أحوال اخرى لا ينفي القصد الجنائي ويكون أما ظرفاً قضائياً مخففاً. أو عذراً قانونياً (الباعث الشريف).

الا ان التكييف الذي نفضله هو أن حسن النية ينفي القصد الجنائي لانه اذا أردنا أن نكيف بأن حسن النية هو ظرف مخفف معناه اننا قمنا بتضييق دائرة حسن النية وأن اثره يمتد الى العقاب دون التجريم وهذا لا يمكن الأخذ به لأن حسن النية في القانون الجنائي يمتد اثره الى العقاب والتجريم لهذا لا نعتبر هذا إتجاهاً سديداً لإفتقاره الى مبررات معقولة. واذا قلنا بأن حسن النية هو عذر مخفف ونخصه ب (الباعث الشريف)، على الرغم من أن حسن النية قريب من الباعث الشريف ولكن لا يمكن الأخذ بهذا التوجه ايضاً، لانه اذا اعتبرنا هما مصطلحين مترادفين معناه قمنا بحصر حسن النية على الباعث الشريف، وهذا أيضاً غير مقبول، ولا يعطينا نتيجة سليمة، لان كما نعلم بأن الاعذار المخففة لا تقتصر على الباعث الشريف وانما هناك اعذار اخرى المخففة في القانون، كعذر الاستفزاز الخطير من المجني عليه بغير حق الذي نصت عليه المادة (١٢٨/١) من قانون العقوبات عراقي.

ومن ناحية أخرى هذا الرأي خلط بين الباعث والقصد، وكما هو معلوم بأن الباعث لا تأثير له على الجريمة، والسبب الذي يقودنا الى تكييف حسن النية على أنه انتفاء القصد الجنائي، يكمن في التأثير الفعلي لحسن النية على الركن المعنوي وبالذات على عنصر الإرادة الآتمة الذي هو أحد عنصري القصد الجنائي، حيث تعد الإرادة من العوامل المؤثرة على مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية لإرتباط المبدأ بالإرادة ارتباطاً وثيقاً بها، وإذا كان دور الارادة في التصرفات القانونية منعماً فإنه كذلك يكون دور حسن النية، لذلك ففي حالة انعدام

دور الارادة نكون أمام حسن النية وهذا يعني انتفاء القصد الجنائي لدى من يقوم بإرتكاب جريمة (الزبيدي، مبدأ حسن النية في الجرائم العمدية، ٢٠٢٠، الصفحات ٧٥-٧٦).

المبحث الثاني

حسن النية في الجرائم المخلة بسير العدالة

إذا كان من واجب الدولة توفير الحماية القانونية للأشخاص فإن من واجب هؤلاء إنارتها بالإخبار الصادق عما تقع من جرائم تهدد الأمن والسكينة في المجتمع يشاهدوها أو تصل إلى علمهم بعض المعلومات بشأنها وهذا يتم عن طريق تقديم الشكوى أو الاخبار عن الجرائم المرتكبة، والذي يعتبر من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون لجميع الأفراد في المجتمع، وأنه يرتقي في بعض الحالات ليتخذ طابع الواجب القانوني ويقع من أحجم عن تقديم تحت طائلة العقاب، إلا إن هذا الحق يجب أن يمارس في الحدود التي رسمها القانون وفي إطار حسن النية، وبخلاف ذلك، فإن ممارسة هذا الحق ينقلب إلى فعل إجرامي يعاقب عليه القانون (المرصفاوي، ١٩٨٧، صفحة ٦٦٢). علاوة على ذلك هناك اشخاص يعملون على الاخلال بسير القضاء وذلك من خلال ارتكاب سلوك غير مشروع يؤثر على سير القضاء بهدف الاستهانة بالقضاة ونزاهتهم. عليه نتطرق في هذا المبحث للجرائم المخلة بسير العدالة ومدى الاعتداد بحسن النية في نطاقها ويقتصر دراستنا على جريمتين من الجرائم المخلة بسير العدالة وهما جريمة الاخبار الكاذب والاخلال بمقام القاضي وذلك بتقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الأول لجريمة الاخبار الكاذب ونتناول في المطلب الثاني جريمة الإخلال بمقام القاضي على النحو الآتي :-

المطلب الأول

حسن النية في جريمة الاخبار الكاذب

تعتبر جريمة الاخبار الكاذب من الجرائم المخلة بسير العدالة ويتمثل من خلال محاولة ضعفاء النفوس استغلال هذا الحق لإدخال الغش على السلطات وتضليل جهات التحقيق والقضاء من جهة، وإلحاق الضرر بالمبلغ ضده وتعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة من جهة أخرى (القيسي، ٢٠١٩، صفحة ٧). للبحث في جريمة الاخبار الكاذب ومدى الاعتداد بحسن النية في نطاقها سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لمفهوم جريمة الاخبار الكاذب، ونتناول في الفرع الثاني الاعتداد بحسن النية في جريمة الإخبار الكاذب وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الاول

مفهوم جريمة الاخبار الكاذب

يقصد بالاخبار « احاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها واجراء تحقيق معه » (سماك، ١٩٩٠، صفحة ١١٥)، أو هو « عمل يأتيه شخص لإعلام السلطة التحقيقية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي » (عزيز، ٢٠١٧، صفحة ٦٢). أما الاخبار الكاذب فيعرف على أنه « تعمد اخبار إحدى السلطات العامة كذباً ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به » (القاضي، ١٩٩٧، صفحة ٢٢٦) فهو محاولة لإدخال الغش على السلطات، وتضليل العدالة بالغة الضرر بالمصلحة العامة وبالمخبر ضده بتعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة (عبيد، ١٩٧٤، صفحة ٢٦٣) ومن ناحية أخرى يمثل نوعاً من الاستهانة بالسلطات القضائية والادارية حيث يقطع من وقت القائمين عليها ومن جهدهم ما يستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الاضرار بالمجنى عليه (الطباخ، ٢٠٠٦، صفحة ١٧٩).

وتعتبر جريمة الاخبار الكاذب من الجرائم الخطيرة، لما تتطلب من توافر عناصر وشروط عديدة، وما يتضمنها من ضرر مزدوج يصيب الفرد في المجتمع ويعترض سير العدالة من ناحية أخرى (الزغي، ٢٠٠٤، صفحة ٢١) وترجع علة تجريمها أنه إعتداء على شرف المجنى

عليه وإعتباره اذ تنسب اليه واقعة تستوجب عقابه ومثل ذلك فيه إساءة الى مكانته الاجتماعية بل قد تعرضه الى إجراءات جنائية فتزول بمكانته ضرراً فعلياً (عبدالتواب، ١٩٨٨، صفحة ٢٢٥).

تطبيقاً على ذلك نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على أن ((كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بإرتكاب جريمة مع علمه بكذب إخباره، أو اختلق ادلة مادية على إرتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، أو تسبب بإتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بامور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت: يعاقب اذا كانت الجريمة جنائية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة)).

من خلال هذه المادة يتبين بأن الاركان الرئيسية لجريمة الإخبار الكاذب تتمثل في :-

أولاً- الركن المادي: وينطوي على عنصرين يتحدد الأول بفعل الإخبار الموجه الى إحدى السلطات القضائية أو الادارية، ولا يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون الاخبار كتابة، بل يكفي أن يكون المخبر قد أدلى بإخباره شفاهة أثناء التحقيق معه مادام الإدلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه. ويجب أن يكون المبلغ ضده محدداً أو قابلاً للتحديد من واقع الاخبار نفسه (بهنام، دون سنة طبع، صفحة ٥٤٦).

ويتعلق العنصر الثاني بموضوعه وهو إسناد واقعة تستوجب عقاباً إلى الغير كذباً سواء أكانت هذه الواقعة تشكل جريمة جنائية أم جريمة تأديبية ويستوي أن يكون الإخبار كاذباً في جملته أم في جزء منه فقط ولكن يجب لتحقيق هذا الركن تعيين المجني عليه من الغير تعييناً كافياً (السعيد، ٢٠٠٨، صفحة ٣٥٧).

ثانياً- الركن المعنوي: إن القصد المتطلب في جريمة الإخبار الكاذب هو القصد العام الى جانب القصد الخاص يتضمن القصد العام عنصرين هما العلم والأرادة فيجب أن يكون المخبر قد أقدم على الإخبار مع علمه بكذب الوقائع التي تضمنها ذلك الإخبار او ان ما أسنده إلى المجني عليه كان غير صحيح. أما الارادة فهي جوهر القصد الجنائي فيجب أن تتجه ارادة المخبر إلى اخبار السلطات المختصة عن أمر كاذب مع العلم بذلك بمعنى أن يكون الإخبار عملاً إرادياً من جانب المخبر (المصرفاوي، ١٩٨٧، صفحة ٦٦٦).

أما القصد الخاص لهذه الجريمة هو (نية الأضرار بالمخبر عنه) ويعد توفر هذه النية شرطاً جوهرياً حتى يخضع المخبر للعقاب وينتفاها يترتب عليه انتفاء الجريمة. فالأب الذي يخبر عن ابنه كذباً بسرقة بهدف أن تساعد السلطات المختصة في البحث عن ابنه وليس بهدف معاقبته لا يمكن لأبنته أن يرفع عليه دعوى الإخبار الكاذب (قرار محكمة التمييز، ٢٠١٥، صفحة ١٣٣).

إذن يتطلب للعقاب على الاخبار الكاذب العلم بالكذب مع سوء القصد ولو كان المراد بسوء القصد العلم بالكذب لكان ذكره بالتعاقب. لذا فإن النص على سوء القصد دالاً على معنى اخر غير مجرد العلم بكذب الاخبار وهذا المعنى يتجسد في نية الأضرار (بهنام، دون سنة طبع، صفحة ٥٤٩). وأن يكون الاخبار قد تم بسوء النية (المصرفاوي، ١٩٨٧، صفحة ٦٦٥). وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها على أنه: (لا يجوز الحكم على المتهم وفقاً لمادة ٢٤٣ عقوبات بتهمة اخباره السلطات القضائية من كون ابنه قد خطف، دون التثبت من أن الاخبار قد وقع بسوء نية وان المتهم يعلم بكذب اخباره أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد المشتكي وهو يعلم ببراءته) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٣، صفحة ٣١) وفي حكم آخر قضت أنه (اذا لم يثبت على المتهم بأن ما أخبر به كان مغايراً للحقيقة فلا يعاقب بجريمة الاخبار الكاذب) (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٥، صفحة ٩٥).

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها (يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكدوبة وأن الشخص المبلغ في حقه برىء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الأضرار به، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها) (حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، صفحة ٧٨). وفي حكم آخر حكمت (القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف به في القانون، هو أن

يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده) (قرار محكمة النقض، ١٩٧١، صفحة ٣٨٥) كما وذهب الى أن (جريمة البلاغ الكاذب أركانها كذب البلاغ مع علم المبلغ بذلك وانتوائه السوء والضرر بالمبلغ. وأن يكون الامر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به) (قرار محكمة النقض، ١٩٦٧، صفحة ٢٢٣).

بالرجوع الى القوانين العقابية محل المقارنة نجد أن قانون العقوبات المصري نص في المادة (٣٠٥) على أن ((من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به)).

ونصت المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي على أنه ((كل من قدم الى موظف عام مختص اتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغا كتابياً او شفوياً متضمناً إسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ يعاقب.....)). ونصت المادة (١٤٥/مكرر/١) على أنه ((كل من ازعج احدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن اخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها يعاقب.....)).

مما سبق يتبين بأن إتفقت قانون العقوبات العراقي والمقارن على تجريم الاخبار الكاذب كجريمة مخلة بسير العدالة من خلال قيام شخص بإزعاج السلطات المختصة بكذب وبسوء النية ويعرض نفسه للمسألة الجزائية كونه اعتدى على قدسية سلطة القضاء الذي أنشئ لتحقيق العدالة والمصلحة العامة .

الفرع الثاني

الاعتداد بحسن النية في جريمة الاخبار الكاذب

الاخبار الصادق عن الجريمة حق مقرر لكل إنسان بل هو واجب عليه اذا كان موظفاً علم بالجريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه (عبيد، ١٩٧٤، صفحة ٢٦٣). إذ نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بصدد الاخبار الوجوبي على أن ((كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتهب معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة ٤٧)). ففيما يتعلق حسن النية من الاخبار أي الاخبار الصادق فإن في بعض الاحيان يقوم الشخص بإخبار السلطات القضائية والادارية بصدق وينتفي القصد الجرمي لديه في خبره ولكن يظهر فيما بعد ان هذا الاخبار كان كاذباً ولكن المخبر كان حسن نية في ما أخبر عنه، معتقداً بحسن نية صدق أخباره فإن فعل المخبر في هذه الحالة لا يحقق مسؤوليته الجنائية ضمن إطار جريمة الاخبار الكاذب وذلك لحسن نيته (مقلد، ١٩٨٩، صفحة ١٠٨).

تأكيداً على ذلك نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٤٦) على أن ((لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله)).

ونفس الحال في قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (٣٠٤) منه على أن ((لا عقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد القضائيين أو الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله ولو حصل الاخبار في علانية)).

أما قانون الجزاء الكويتي لا يوجد نص ما يتعلق بالاخبار الصادق ولكن بمفهوم المخالف لنص المادة (١٤٥) المتعلق بالاخبار الكاذب يمكننا أن نستنتج بأنه من الممكن أن يتم الاخبار بحسن النية اذا أخبر المخبر السلطات المختصة بوقوع جريمة ما وذلك في حالة انتفاء القصد الجنائي لديه.

وبصدد التطبيقات القضائية فإن القضاء العراقي في معرض تناوله للأخبار الصادق عبرت عن حسن النية مرة بـ (عدم ثبوت سوء النية) إذ قضت محكمة التمييز بأنها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجench اصدرت قراراتها في الدعوى وكان التحقيق القضائي فيها مبتسراً، اذ لم تثبت المحكمة من أن الاخبار وقع بسوء نية وإن المتهم يعلم بكذب أخباره أو تسبب بإتخاذ إجراءات قانونية ضد المشتكي وهو يعلم ببراءته، أو أخبر السلطات بامور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت مما أخل بصحة تلك القرارات عليه قرر نقضها وإعادة الاوراق

إلى محكمتها الاجراء المحاكمة مجددا والسير وفق ما تقدم وإصدار القرارات اللازمة وفق القانون. وإخلاء سبيل المتهم من السجن حالا إن لم يكن هناك مانع قانوني وإبقاءه على كفالتة في التحقيق وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٥/٧/٢ (قرار محكمة التمييز، ١٩٨٥، صفحة ٩٥). ومرة آخر عبرت عنه بعبارة (عدم توافر سوء النية) إذ حكمت محكمة الجنايات واسط بصفقتها التمييزية على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح ومخالف للقانون قررت المحكمة نقضه والافراج عن المتهم (م.ع) لعدم توافر سوء النية في المعلومات المقدمة من قبله واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١٢/١٠ (قرار محكمة التمييز، ٢٠١٥، صفحة ١٢٧).

أما محكمة النقض مصري جاء بموقف يختلف عن القضاء العراقي وذلك عبرت عن الاخبار الصادق ب(حسن النية) بصورة صريحة إذ قضت (لئن كان من المقرر أن حق تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معقباً عليه، إلا ان ذلك مشروطاً بأن يكون البلاغ صادقاً مقترناً بحسن النية.....) (قرار محكمة نقض، ١٩٨٤، صفحة ٧١). أما بصدد التطبيقات القضائية الكويتية فلا يوجد هناك حكم لمحكمة بصدد الاخبار الكاذب وذلك بسبب عدم أخذ القانون الجزاء الكويتي بالاخبار اذا وقع بحسن النية.

أما بخصوص موقف الفقه فإنه يوازي موقف القضاء وذلك بإشارتهم الى حسن النية في الاخبار الصادق بصورة صريحة، إذ يرى رأي منهم على أنه « يشترط لتطبيق النص المتعلق بالاخبار الصادق أن يكون المخبر حسن النية معتقداً بصحة الوقائع التي بلغها ومدفوعاً الى فعله بعامل المصلحة العامة لا بعامل التشفي والانتقام وهذا ما يميز حكم هذه المادة عن جريمة الاخبار الكاذب» (سماك، ١٩٩٠، صفحة ٢٤٠).

ويرى آخر بأنه: « مقصود بالاخبار الصادق حسن النية هو أن يكون المبلغ حسن النية مستهدف ببلاغه تحقيق المصلحة العامة وليس مجرد التشهير والانتقام ممن ضده، ويستفاد من هذا الشرط يتطلب المشرع أن يكون الاخبار بالصدق وعدم سوء القصد» (الشاذلي، ٢٠٠٧، صفحة ١٢٥).

يتبين لنا بأن هناك تناقض في القرارات القضائية العراقية حول استخدام عبارة (الاخبار الصادق) لدلالة على حسن النية ويرجع سبب ذلك الى عدم تطرق قانون العقوبات العراقي الى ذلك، وهو نفس نهج المشرع المصري ولكن هناك آراء فقهية وقرارات القضائية مصرية استقرت على استخدام عبارة حسن النية.

ويؤيد الباحث موقف كل من الفقه والقضاء المصري وذلك بإتجاههما الى حسن نية المخبر بصريح العبارة عند اخباره. وبهذا التوجه السليم قد حسم الخلاف الذي دار حول تفسير نص المتعلق بالاخبار الصادق والذي بدلا من ادراج حسن النية استخدم عبارة أخرى تفيد ذلك. عليه ندعو المشرع العراقي بتعديل المادة (٢٤٦) وذلك بإشارته الى حسن النية بصريح العبارة وذلك لكي يعطي النص الغرض المنشود وتجنباً للاختلافات القضائية.

ونقترح أن تكون صياغة التعديل على الوجه الآتي : ((لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق وحسن النية السلطات القضائية أو الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله)).

واللافت للنظر إن المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات البغدادي الملغي لعام ١٩١٨ أفضل من قانون العقوبات الحالي بخصوص الاخبار الصادق لأنه أشار إلى حسن النية بصورة صريحة إذ نصت على أنه ((لا جريمة اذا اخبر شخص بحسن نية وبغير سوء قصد السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة)).

المطلب الثاني

حسن النية في جريمة الإخلال بمقام القاضي

لا ريب أن حق الشخص في الالتجاء الى القضاء حق كفله القانون، نظراً لاهداف الاجتماعية والاقتصادية المبتغاة منه، وعليه فإذا ما استخدم هذا الحق بطريقة تنأى به هذا الهدف، سواء تم ذلك بسوء نية أو إهمال جسيم إعتبر صاحبه متعسفاً في إستعماله وتحمل كل ما يترتب على هذا التعسف من أثار قانونية (النداوي، ضمانات التقاضي، ١٩٨٠). للتوصل الى مدلول جريمة الإخلال بمقام القاضي ومدى الاعتراف بحسن النية في إطارها سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لمفهوم جريمة الإخلال بمقام القاضي، وتتناول في الفرع الثاني الاعتراف بحسن النية في جريمة الإخلال بمقام القاضي وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإخلال بمقام القاضي

القضاء هو ساحة لإحقاق العدل والعدالة ولا يمكن لأي شخص العبث به، بل يسأل كل من أخل بسير القضاء وأرتكب فعلاً جنائياً يمس القضاة (النداوي، شرح قانون البيانات و الاجراء، ١٩٩٨، صفحة ٤٩) (جعفر، ١٩٧٩، صفحة ٤). وتعتبر جريمة الإخلال بمقام قاضي من الجرائم المخلة بسير العدالة لهذا نصت القوانين العقابية محل المقارنة على هذه الجريمة باستثناء قانون العقوبات العراقي حيث لم يورد المشرع حالة الإخلال بمقام قاضي عند نظره دعوى مطروحة أمامه بين نصوص الجرائم المخلة بسير العدالة، وإنما نص على الجرائم التي من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود أو المحققين أو غيرهم (المزوري، ٢٠١٩، صفحة ٢١٣). إذ نصت المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية اموراً من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو اموراً من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص)).

على الرغم من أن المشرع العراقي لم يدرج جريمة الإخلال بمقام القاضي ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة ولكن من الممكن تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة من الاعتداء عليهم عند ممارستهم لأعمال وظائفهم المنصوص عليها في المواد (٢٢٩-٢٣٠) عقوبات. حيث إن المشرع يجرم إهانة أو تهديد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ويعاقب بالحبس مرتكب هذه الجريمة لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار. أما إذا وقع التهديد أو الإهانة على قاضي أو محكمة قضائية أو غيرها من الهيئات القضائية فتكون العقوبة أشد (الجبوري، ٢٠١٠، صفحة ١٤١). إلا أن قانون العقوبات المصري أدرج جريمة الإخلال بمقام القاضي ضمن جرائم الماسة بسير العدالة إذ نصت المادة (١٨٦) على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاضي أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى)).

والاركان الرئيسية لجريمة الإخلال بمقام القاضي بموجب المادة (١٨٦) من قانون العقوبات المصري يتمثل في:-

أولاً- الركن المادي:- يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند إقتران السلوك الاجرامي للمتهم بعنصر من عناصر العلانية ويتمثل هذا بإخلال بمقام القاضي أو هيئته أو سلطته وإحدى الطرق العلانية. بمعنى اذا حصل الإخلال في جلسة سرية لا يشكل هذه الجريمة. والإخلال هو الترك والغياب وعدم الوفاء، وهي أعمال سلبية ليس فيها عدوان ولا هجوم ولا تعد ولا طعن، مما تعاقب عليه القوانين، بل هو مجرد تقصير عن بلوغ الغاية، والتقصير شيء يعترف به الناس في حق العظماء من غير أن يقعوا تحت طائلة القانون. والمقام والهيبة هو التقليل من منزلته أو نقص مكانته، أو التقصير في توقيره (حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، صفحة ٢٠٩). وتتم هذه الجريمة

بإحدى الطرق الآتية :-

١- الافتراء على المحكمة ويقصد به نشر مواد تحط، أو من شأنها الحط من سلطة المحكمة، أو اتهام القاضي بأنه ذوى هوى لا يستطيع اجراء العدالة في قضايا معينة. ومن شأن امتهان المحكمة نشر اجراءات المحاكمة مشوهة بحيث تلقى المحكمة كراهية أو سخرية. ٢- التدخل في الاجراءات. ٣- نشر مادة بقصد الاضرار بمحاكمة وقتية ولا بد أن يكون الإخلال بصدد فصل في دعوى مطروحة امام القضاء ويستوي أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جنائية. وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد جرمت هذا السلوك لحماية القاضي من التأثير عليه في أثناء نظره الدعوى أما بعد صدور حكمه أو في اثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي فلا سبيل الى تطبيق هذه المادة (هجرة، ١٩٨٨، صفحة ٤٠). وإن الحماية تكون مقررة للخصومة الناتجة من الدعوى وليست لشخص القاضي. حيث إن أي تعليق غير نزيه على قضاء المحكمة يوقع صاحبه تحت طائلة العقاب على هذه الجريمة إذا تجاوز الحدود المسموح بها لحق النقد وحق الصحافة في نشر الأخبار (الجبوري، ٢٠١٠، صفحة ١٤١).

ثانياً- الركن المعنوي:- القصد الجنائي في جريمة الإخلال بمقام القاضي يتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والارادة. أي أن يكون الجاني على علم بأنه يخل بمقام القاضي وهيئته أو سلطته سواء كان هذا الإخلال عن طريق الكتابة أو قيامه بسلوك مخالف أو بقول يمثل هذا الإخلال عندما يطرح أمامه الدعوى، والارادة وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وهذه المصلحة المحمية هي ساحة القضاء (الشاذلي، ٢٠٠٧، صفحة ٢٩٢) (هجرة، ١٩٨٨، صفحة ٤٧).

أما قانون الجزاء الكويتي ذكر هذه الجريمة تحت عنوان التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها إذ نص في المادة (١٤٧) على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أدخل بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة (١٠١)، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في النزاهة لاحكام القانون.....)) ويفهم مما سبق ذكره بأن كل من ارتكب فعلاً ومن شأنه أن يؤدي الى الاهانة بمقام القاضي وهيئته وسلطته يعاقب ويسأل جزائياً لكونه تعرض لسلطة القضائية للبلاد لأن حرمة القاضي مصونة بموجب القانون ولا يجوز لأي شخص التجاوز عليه، وهذا ما أكدت قانون العقوبات العراقي والمقارن.

الفرع الثاني

الاعتداد بحسن النية في جريمة الإخلال بمقام القاضي

حسن النية كما أشرنا اليه هو انتفاء القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة، وجريمة الإخلال بمقام القاضي كغيرها من الجرائم يمكن أن ترتكب من قبل الفاعل بحسن النية.

لتوضيح أكثر نعطي مثال على ذلك : كقيام مستشار قانوني في الشعبة القانونية لوزارة الثقافة بنشر مقال في إحدى الصحف بصدد دعوى جزائية مطروحة أمام إحدى محاكم جنائية وهذا الدعوى في مرحلة المحاكمة وأستمر المرافعة ولم يصدر حكم بصده، أي لم يحسم، وفي محتوى المقال قام بنقد معقول وبناء وعلى أسس قانونية ومنطقية لهذه الدعوى وبقصد تحليل هذه القضية، وقام بشرح وتكييف الجريمة بنصوص قانونية وذلك بهدف أن تسير هذه الدعوى مسارها بصورة واقعية ولم يقصد منها الإخلال بمقام القاضي وهيئته. ففي هذه الحالة لم تكن بصدد جريمة اخلال بمقام القاضي وهيئته.

تأكيداً على ذلك نص قانون الجزاء الكويتي في الشطر الاخير من المادة (١٤٧) على أنه (..... لا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها). وهذا القانون هو الوحيد من بين القوانين العقابية محل المقارنة الذي أخذ بحسن النية في هذه الجريمة وبدورنا نؤيد موقف قانون الجزاء الكويتي،

وندعو المشرع العراقي بإضافة مادة جديدة وذلك بإدراج جريمة الإخلال بمقام القاضي ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة وذلك بتجريم كل فعل يؤدي إلى المساس بمقام القاضي وهيئته، ونقترح في هذا السياق النص الآتي:

((يعاقب..... كل من أخل بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (٣/١٩) بمكانة القاضي وهيئته بصدد الدعوى الجزائية المنظورة أمامه.

ولا جريمة إذا لم يتعدى سلوك الفاعل نطاق النقد البناء وبحسن النية للدعوى الجزائية المطروحة أمامه ومبنية على أسس منطقية ومعقولة وتعلق النقد على تطبيق السليم للنص القانوني المنطبق عليه)).

الخاتمة

من خلال بحثنا الموسوم بـ (حسن النية في الجرائم المخلة بسير العدالة- جرمي الإخبار الكاذب والإخلال بمقام القاضي نموذجاً- دراسة تحليلية مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، ونبين على النحو الآتي:

أولاً - النتائج :

- ١- يعتبر حسن النية من المبادئ القانونية المسلم بها في القانون بصورة عامة وفي القانون الجنائي بصورة خاصة ويقصد به إنتفاء القصد الجنائي لدى من يقوم بفعل والذي أدرجه القانون ضمن سلوك غير مشروع والمسمى بالجريمة.
- ٢- هناك اتجاهين مختلفين بصدد التكييف القانوني لحسن النية في القانون الجنائي الأول يذهب إلى أن حسن النية ينفي القصد الجنائي ويكون تأثيره على الركن المعنوي وبالأخص عنصر الإرادة، أي دوره ينصب على تجريم، ويرى الثاني بأن حسن النية لا ينفي القصد الجنائي ولكن إما أن تكون ظرفاً قضائياً مخففاً أو عذراً قانونياً أي دوره ينصب على العقاب.
- ٣- الإخبار الكاذب كجريمة المخلة بسير العدالة معناه إخبار الشخص الجهات المعنية بوقوع جريمة ما، ولكن إذا كان الإخبار بحسن النية لا يعد فعلاً جريماً لإنعدام الركن المعنوي وذلك لكون إخباره صادقة وينتفي القصد الجنائي لديه وهدفه من هذه الإخبار مشروعه بغية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب فعل، أي يهدف إلى خدمة المجتمع.
- ٤- لم يستقر القضاء العراقي على نهج واحد عند تناوله لحسن النية في الإخبار الصادق، مرة استخدم عبارة (عدم توافر سوء القصد) ومرة أخرى (عدم ثبوت سوء القصد).
- ٥- إنتهج الفقه العراقي موقفاً حاسماً فيما يتعلق بالإخبار الصادق وذلك باستخدام عبارة (حسن النية) بصورة صريحة، وذلك بخلاف موقف القانون والقضاء العراقي.
- ٦- يؤثر حسن النية في جريمة الإخلال بمقام القاضي تأثيراً إيجابياً كجريمة المخلة بسير العدالة من خلال قيام الشخص بفعل وينتفي القصد الجنائي لديه ولا يكون هدفه مساس بسير العدالة وبزاهة القضية، وإنما هدفه يكون لمصلحة الدعوى لكي يأخذ مساره الصحيح.

ثانياً- التوصيات :

- ١- على الرغم من أن المشرع العراقي تطرق إلى حسن النية في قانون العقوبات العراقي ولكن لم يعرف حسن النية في متن هذا القانون لذلك نصي المشرع العراقي بإضافة فقرة في المادة (١٩) وذلك بتعريف حسن النية على النحو الآتي: ((حسن النية: هو نوازع الصادقة والكامنة في نفس الإنسان حال قيامه بفعل الذي جرمه المشرع والمسماة بجريمة، ولكن يرتكب هذا السلوك نتيجة إنتفاء القصد الجرمي لديه)) لكي يكون القضاء على دراية مسبقة بها.
- ٢- نصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات وذلك بتعديل عبارة (مع إنتفاء سوء القصد) إلى عبارة (حسن النية)، وبه تكون والصيغة الموصي بها على النحو الآتي:

((لا جريمة اذا أخبر شخص بالصدق وبحسن النية السلطات القضائية أو الادارية بأمر سيتوجب عقوبة فاعله)) ولكي يكون الصياغة مفهوما ويعطي الغرض المنشود منه وكذلك لكي يستقر القضاء موقفه بصدد ذلك.

٣-الاخلال بمقام القاضي جريمة تمس هيبة القاضي و نزاهته وهذه الجريمة نص عليها قانون العقوبات المصري والجزء الكويتي ضمن جرائم المخلة بسير العدالة ولكن لم يدرج المشرع العراقي نصاً بهذا الشأن.

عليه نوصي المشرع العراقي بإضافة مادة جديدة في قانون العقوبات العراقي وذلك بنصه على تجريم كل فعل يؤدي إلى الإستهانة بمقام القاضي ويسأل مرتكبه وإدراجها ضمن جرائم المخلة بسير العدالة.

وعلى الرغم من ضرورة مسألة كل من يقوم بفعل يخل بمقام القاضي، إلا أنه أحياناً يقوم الشخص بفعل بحسن النية ولا يقصد من فعلته الاخلال بمقام القاضي وينفي القصد الجرمي لديه، وهذا ما يستوجب النص على عدم مسألته في هذه الحالة، لثبوت حسن نيته.

عليه نوصي في هذا السياق النص الاتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة، كل من أخل بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة(٣/١٩) بمكانة القاضي وهيئته بصدد الدعوى الجزائية المنظورة أمامه.

ولا جريمة اذا لم يتعدى سلوك الفاعل نطاق النقد البناء وبحسن النية للدعوى الجزائية المطروحة أمامه ومبنية على أسس منطقية ومعقولة وتعلق النقد على تطبيق السليم للنص القانوني المنطبق عليه)).

قائمة المصادر

References

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس والموسوعات :

- ١-أنيس، ابراهيم و منتصر، عبدالحليم (٢٠٠٤)، معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط ١ المجلد(١).
- ٢-الرازي، الشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، (٢٠٠٩)، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت.
- ٣-سماك، علي (١٩٩٠)، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ١، ط ٢، مطبعة الجاحظ، بغداد.
- ٤-سماك، علي، (١٩٦٨)، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ٤، ط ١، مطبعة الارشاد، بغداد.
- ٥-عبدالمطلب، إيهاب (٢٠١٠)، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٩٥) ٢٠٠٣ والقانون رقم(١٤٧) ٢٩٩٦ معلقاً بأراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تأريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٧، المجلد (١) نادى القضاة، ج ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر.
- ٦-عبدالمطلب، إيهاب (٢٠١٠)، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٩٥) ٢٠٠٣ والقانون رقم(١٤٧) ٢٩٩٦ معلقاً بأراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تأريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٧، المجلد (١) نادى القضاة، ج ٤، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر.
- ٧-عبدالمطلب، جندي، (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، الموسوعة الجنائية ط ١، ج ١، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، القاهرة .
- ٨-غارو، زنيه،(٢٠٠٣)، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، في الجريمة والعقوبة الجزائية، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

ثانياً : الكتب :

- ١-أبو سعد، د.محمد شتا، (١٩٩٥)، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

- ٢-أستنانبولي، (١٩٩٠)، د. أديب، شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ معدلاً ومضبوطاً على الاصل لغاية عام ١٩٨٩، ط ٢، ج ١، بلا مكان نشر،
- ٣-بهنام، د. رمسيس، دون سنة طبع، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ٤-التميمي، قيس لطيف، (٢٠١٩)، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، دار السنهوري، بيروت.
- ٥-الجبوري، سعد صالح، (٢٠١٠)، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- ٦-الجوراني، ناصر كريم مش خضر، (٢٠٠٨)، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد، عمان، الاردن.
- ٧-الحديثي، د. فخري عبدالرزاق صليبي، (٢٠١٧) المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، بيروت.
- ٨-الحديثي، د. محمد عبدالجليل، (١٩٨٤)، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، من منشورات وزارة الثقافة والاعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد.
- ٩-الحديثي، د. فخري عبدالرزاق، (١٩٧٩) الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد.
- ١٠-الحسني، عباس (١٩٧٢)، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط ٢، المجلد (١)، مطبعة الارشاد، بغداد.
- ١١-حسني، د. محمود نجيب، (١٩٨٢)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٢-حمودي، حليلة ايت (١٩٨٦)، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ط ١، دار الحداثة، بيروت.
- ١٣-حومد، د. عبدالوهاب، (١٩٨٧)، الوسيط في شرح القانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ط ٣، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧.
- ١٤-الخلف، د. علي حسين والشاوي، د. سلطان عبدالقادر، (٢٠١٠)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- ١٥-الزغبى، د. جمال، (٢٠٠٤)، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات حلي الحقوقية، بيروت.
- ١٦-الزهاوي، ربيع محمد، (٢٠١٧)، في قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، دار السنهوري، بيروت.
- ١٧-سرور، د. احمد فتحي (١٩٨١)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج ١.
- ١٨-السعيد، د. كامل، (٢٠٠٨)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٩-الشاذلي، د. فتوح عبدالله، (٢٠٠٧)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ٢٠-الشاذلي، د. مصطفى، دون سنة طبع، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية.
- ٢١-الشواري، د. عبدالحميد، (٢٠٠٤)، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ٢٢-الطباخ، شريف (٢٠٠٦)، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- ٢٣-عبدالنواب، معوض، (١٩٨٨)، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- ٢٤-عبدالكريم، فؤاد زكي، (١٩٨٢)، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة اوفيسست سرمد، بغداد.
- ٢٥-عبيد، د. رؤوف (١٩٧٤)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ٦، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٢٦-عبدالعال، محمد عبداللطيف (٢٠٠٣)، حسن النية القاذف في حالي نشر الاخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٧-القاضي، د. محمد محمد مصباح، (١٩٩٧)، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

- ٢٨- القيسي، محمد، (٢٠١٦)، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- ٢٩- محمود، د. ضاري خليل، (١٩٨٤)، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، دار القادسية للطباعة، بغداد.
- ٣٠- المرصفاوي، د. حسن صادق، (١٩٧٨)، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، دار المعارف، الاسكندرية.
- ٣١- المزوري، د. وعدي سليمان (٢٠١٥)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، ط ٢، منشورات مكتبة تباي، أربيل، مكتبة غازي، دهوك.
- ٣٢- المشاهيدي، إبراهيم (١٩٩٠)، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، إبراهيم المشاهيدي، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد.
- ٣٣- مصطفى، د. محمود محمود، (١٩٨٣)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة.
- ٣٤- مقلد، عبدالسلام، (١٩٨٩)، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- ٣٥- الندوي، (١٩٩٨)، د. آدم وهيب، شرح قانون البيانات والاجراء، الإصدار الأول، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- ٣٦- الهرجة، د. مصطفى مجدي، (١٩٨٨)، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط ١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.
- ثالثاً: النشرات والمجموعات القضائية :
- ١- مجموعة الاحكام العدلية التي يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، (١٩٧٨)، العدد (٤)، السنة (٩)، (تشرين الاول-تشرين الثاني-كانون الاول).
- ٢- مجموعة الاحكام العدلية التي يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، (١٩٧٦)، العدد (٣)، السنة (٧)، (تموز آب ايلول).
- ٣- مجموعة الأحكام العدلية التي يصدرها قسم الاعلام القانوني وزارة العدل العراقية، (١٩٨٥)، العدد (٣) و (٤).
- ٤- النشرة القضائية التي يصدرها وزارة العدل العراقية، (١٩٧٣)، العدد (٣) و (٤).
- رابعاً: البحوث والدراسات القانونية :
- ١- أبو سعد، د. محمد محمد شتا، (٢٠٠٠)، المقاصد والنيات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦)، السنة (٢)، السعودية.
- ٢- الداودي، رامز علي نامق، (٢٠٠٠)، الوقاية من الجريمة وجنوح الأحداث، مجلة تة رازوو، العدد (٩)، اتحاد حقوقي كردستان.
- ٣- الزبيدي، د. دلال لطيف مطشر، (٢٠٢٠)، مبدأ حسن النية في الجرائم العمدية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد (٥٨)، النجف الأشرف.
- ٤- الزبيدي، د. دلال لطيف مطشر، (٢٠١٧)، الطبعة القانونية لمبدأ حسن النية في نصوص قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد (٥٠)، الجزء (٢)، النجف الأشرف.
- ٥- السبعواوي، د. مجيد خضر، (٢٠٠٨)، انتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، مجلة بحوث مستقبلية، العدد (٢٣)، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحداثة الجامعة.
- ٦- الظفيري، د. فايز، (٢٠٠١)، الطفل والقانون، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي ١٩٩٩-٢٠٠٠، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (١)، السنة (٢٥)، جامعة الكويت، كلية الحقوق.
- ٧- عازر، د. عادل، (١٩٧٢)، تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب، مجلة الجنائية القومية، العدد (١)، المجلد (١٥)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر.
- ٨- عزيز، د. سردار علي، (٢٠١٧)، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد (٢)، المجلد (٣)

السليمانية، حزيران.

- ٩- الفيزي، د.أكرم طلعت، (٢٠١٣)، مفهوم القصد الجنائي والمدني والعلاقة بينهما، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، بغداد.
- ١٠- الندوي، د.أدم وهيب، (١٩٨٠)، ضمانات التقاضي، مجلة القانون المقارن، العدد (١١)، السنة (٨)، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد.

خامساً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

- ١- الحديثي، عمر فخري عبدالرزاق، (٢٠٠٥)، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

- ٢- حميد، حلا محمود، (٢٠١٥) جريمة الإخبار الكاذب عبر الوسائل الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية الحقوق.

- ٣- الزبيدي، دلال لطيف مطشر، (٢٠٠٩)، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون.

- ٤- علي، آل جعفر، (١٩٧٩)، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة الماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، قسم القانون.

سادساً- القوانين:

- ١- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغى.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.النافذ.
- ٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ
- ٤- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ.

سابعاً - المصادر الالكترونية :

- ١- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً (الفترة ١٩٧١/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١)، (محرم ١٤٣٨ هـ، أكتوبر ٢٠١٦) لمجلد خاص بالجزاء، وزارة العدل، محكمة التمييز، المكتب الفني. متاح على الرابط الاتي: (www.moj.gov.kw.com) آخر الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٧.

- ٢- قاموس المعاني، متاح على الرابط الاتي (www.almaany.com) آخر الزيارة ٢٠١٩-١١-٢٠.